

## **المقدمة**

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

إنه بعد الانتهاء من التحقيق يقوم عضو الادعاء العام بالتصريف فيه ، سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بالحفظ عند توافر أسبابه ، وبهذا يجب على عضو الادعاء العام بذل الجهد الواجب عليه لتمحيص القضايا المعروضة عليه ، التمحيص الدقيق والذي ينتج عنه التصرف الصحيح .

وذكرنا بأنه من أوجه التصرف هو حفظ الدعوى العمومية عند توافر أسبابه وهذه الأسباب عديدة بعضها وجوبيه ومنها جوازيه ( الحفظ لعدم الأهمية ) .

ونظراً للأهمية التي يتسم بها موضوع الحفظ ؛ حدا بي البحث في هذا الموضوع ، وذلك لكي يكون موضحاً للسلطة المنوحة لأعضاء الادعاء العام في حفظ الدعوى .

وفي ضوء ما تقدم سنقسم البحث إلى خمسة مباحث وذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول : ماهية قرار الحفظ وطبيعته القانونية .**

**المبحث الثاني : الأشخاص المختصون بإصدار قرار الحفظ .**

**المبحث الثالث : شروط قرار الحفظ .**

**المبحث الرابع : أسباب حفظ الدعوى العمومية .**

**المبحث الخامس : آثار قرار الحفظ والإغاءه .**

## **المبحث الأول / ماهية قرار الحفظ وطبيعته القانونية**

### **المطلب الأول / ماهية قرار الحفظ:**

لم يضع الشارع العماني تعريفاً لحفظ الدعوى ، واقتصر ببيان السلطة المختصة بإصداره ، والحالات التي يجوز فيها إصداره ، والآثار المترتبة عليه ، الأمر الذي فتح المجال للفقه لوضع تعريفٍ لحفظ الدعوى العمومية. ومن الاجتهادات التي تذكر تعريف الفقه المصري ( للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى<sup>1</sup> ) ، بأنه أمر بمقتضاه تقدر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية؛ لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك<sup>2</sup> ، والشارع الإماراتي عرف الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى بأنه أمر قضائي صادر من (النيابة العامة<sup>3</sup> ) تقدر بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجزائية؛ لتوافر سبب من الأسباب التي بينها القانون<sup>4</sup> .

إذن فحفظ الدعوى العمومية هو قرار يصدر من الادعاء العام ، سواء كان التحقيق أجري بمعرفته أو بمعرفة الضبطية القضائية عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، ووقف الدعوى عند المرحلة التي وصل إليها ، وهو أحد أوجه التصرف في التحقيق<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup>- يسمى في قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (97/99) بقرار الحفظ ، و المشرع المصري يفرق بين قرار الحفظ والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية .

<sup>2</sup>- القلاوي ، الدكتور محمود عبد ربه محمد ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، ص.3.

<sup>3</sup>- في سلطنة عمان يسمى الادعاء العام بموجب نص المادة (64) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/1996 م ) بتاريخ 6 نوفمبر 1996م.

<sup>4</sup>- البوعيين ، علي فضل ، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق ، دراسة مقارنة ، ص306.

<sup>5</sup>- البادي ، وكيل ادعاء عام ثان محمود بن حمد، قرار الحفظ وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، ص.4.

## **المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لقرار الحفظ:**

قرار حفظ الدعوى العمومية هو الوجه المقابل لقرار الادعاء العام بالإحالة إلى المحكمة المختصة<sup>1</sup> ، ولل الحديث عن الطبيعة القانونية لقرار الحفظ يقتضي الحديث عن موضوعات ثلاثة هي :

**أولاً: الادعاء العام يصدر قرار الحفظ بوصفه سلطة تحقيق:**

يصدر قرار الحفظ من سلطة التحقيق ( بالمعنى الضيق )<sup>2</sup> ، أي من الادعاء العام بصفته سلطة تحقيق ، عملاً بنص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه " لladعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً " .

**ثانياً: قرار الحفظ تصرف في التحقيق الابتدائي:**

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي يتم التصرف فيه بالحفظ أو الإحالة<sup>3</sup> ، إذن فإن قرار الحفظ هو تصرف في التحقيق الابتدائي ، يقوم به عضو الادعاء العام كلاً حسب اختصاصه .

**ثالثاً: قرار الحفظ قرار قضائي:**

إن قرار حفظ التحقيق هو قرار قضائي، يصدره الادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وذلك بناءً على أحد الأسباب التي حددها القانون بعدم جدوى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup>- حجازي ، الدكتور عبدالفتاح بيومي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ص113 .

<sup>2</sup>- حجازي ، المرجع السابق ، ص114 .

<sup>3</sup>- حجازي ، المرجع السابق ، ص114 .

<sup>4</sup>- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول) ، ص163.

## **المبحث الثاني / الأشخاص المختصون بإصدار قرار الحفظ:**

يصدر قرار الحفظ من قبل أعضاء الادعاء العام ، وقد وضح القانون بأن هناك بعض القرارات مقصورة إصدارها على بعض الأعضاء دون الآخر نظراً للدرجة الوظيفية وذلك وفقاً للآتي :

**أولاً : قرارات حفظ تصدر من جميع أعضاء الادعاء العام وفقاً للاختصاص المكاني :**

تصدر قرارات حفظ التحقيق المؤقت من جميع أعضاء الادعاء العام بدون تحديد ، فلم يشترط القانون من المدعي العام أو من يقوم مقامه ، وهذه الصلاحية تكون للادعاء العام بغض النظر عن جسامته الجريمة المرتكبة<sup>1</sup> ، سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة .

لكن التعليم القضائي رقم (21-2004م) الصادر من المدعي العام، تضمن بأن التوقيع على قرارات الحفظ في الجنائيات عدا قرارات الحفظ لعدم الأهمية ، تكون من قبل أحد مساعدي المدعي العام ويعاونه عدد من رؤساء ادعاء عام ووكلاه ادعاء عام أول ، وهو بذلك قيد من السلطة الممنوحة لجميع أعضاء الادعاء العام ( عدا معاوني الادعاء العام ) بحفظ التحقيق المؤقت في الجنائيات ، وذلك بنص المادة (122) إجراءات جزائية والتي نصت على أنه : " يكون صدور القرار بحفظ التحقيق نهائيا في الجنائيات من المدعي العام أو من يقوم مقامه " ، ومن يقوم مقامه هم المحددون وفق نص المادة (20) من قانون الادعاء .

---

<sup>1</sup>- د. مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 164 .

## **ثانياً: قرارات حفظ مقصور صدورها على بعض أعضاء الادعاء العام:**

إذا كانت الجريمة (محل التحقيق) جنحة أو مخالفة فإن قرار الحفظ يصدر من عضو الادعاء العام القائم بالتحقيق ، أما إذا كانت الجريمة جنائية، فقرار الحفظ النهائي لا يكون إلا من قبل المدعي العام أو من يقوم مقامه<sup>1</sup>، وذلك كله في غير الحفظ النهائي لعدم الأهمية ، حيث أعطى المشرع للمدعي العام دون غيره سلطة إصدار قرار بحفظ التحقيق نهائيا ، رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها وذلك لعدم أهميتها<sup>2</sup> ، بشرط عدم وجود مدع بالحق المدني ، وذلك وفق نص المادة (125) إجراءات جزائية .

## **المبحث الثالث / شروط قرار الحفظ:**

### **أولاً / الكتابة والتوفيق :**

يشترط في قرار حفظ الدعوى العمومية أن يكون ثابتا بالكتابة ، وموقعها عليه ممن أصدره<sup>3</sup> ، وذلك ما أشارت إليه المادة (123) إجراءات جزائية حيث نصت على أنه " يبين بقرار الحفظ اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني" ، فكيف يكون البيان دون الكتابة؟! والبيانات والتي تحدد شخصية المتهم تكفي بشكل يكفل عدم الخلط بينه وبين غيره<sup>4</sup> .

أما بالنسبة للتوفيق ، فإنه يجب أن يكون موقعها عليه ممن أصدره حتى يمكن التحقق من صفة مصدره ، وذلك دون توقيع أمين السر ، والذي

<sup>1</sup>- د. مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص169 .

<sup>2</sup>- د. مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص169 .

<sup>3</sup>- القبلاوي ، مرجع سابق ، ص19 .

<sup>4</sup>- المستشار فرج علواني هليل ، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، ص91.

لا يلزم وجود توقيعه في القرار، وهو بذلك يختلف عن الأحكام، ويتميز عن محاضر التحقيق<sup>1</sup>، وذلك لأن القرار يترتب عليه آثار قانونية هامة<sup>2</sup>.

### ثانياً/ أن يكون قرار الحفظ صريحاً:

يشترط في قرار الحفظ أن يكون صريحاً بذات الفاظه في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها<sup>3</sup>، ويجوز أن يستفاد من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتماً حفظ التحقيق ضمناً وبطريقة اللزوم العقلي<sup>4</sup>، وذلك مثل اتهام المجنى عليه بالبلاغ الكاذب<sup>5</sup>، ولا يصح أن يفترض أو يؤخذ به بطريقة الظن<sup>6</sup>.

### ثالثاً/ التسبب:

يجب تسبب قرار حفظ الدعوى العمومية، وذلك ضماناً لجديته وحرصاً على لا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم<sup>7</sup>، بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار يقبل التظلم منه، ومن ثم كان تسببه الوسيلة إلى مناقشته وتحديد قيمته من حيث قبول التظلم منه أو رفضه<sup>8</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية.

### رابعاً/ سلطة إصداره:

لقد تم التطرق لهذا الشرط ضمن المبحث الثاني.

<sup>1</sup> - البادي ، مرجع سابق ، ص6.

<sup>2</sup> - المستشار إيهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية ( ج2)،ص106.

<sup>3</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص20.

<sup>4</sup> - المستشار إيهاب عبدالمطلب ، مرجع سابق ، ص106.

<sup>5</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص20.

<sup>6</sup> - د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص630.

<sup>7</sup> - المستشار إيهاب عبدالمطلب ، مرجع سابق ، ص106.

<sup>8</sup> - د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص630.

## **خامساً/ عدم وجود مدع بالحق المدني عند الحفظ لعدم الأهمية:**

أوجبت المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي العام عند التقرير بحفظ الدعوى الجزائية لعدم الأهمية أن يتتأكد من عدم وجود مدع بالحق المدني ، فإذا وجد من يطالب بحق فإنه لا يجوز للمدعي العام إصدار قراره بالحفظ لعدم الأهمية وإنما عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة<sup>1</sup>.

## **سادساً/ التقرير بحفظ التحقيق والتصرف بالأشياء المضبوطة:**

جرى العمل بأن يصدر عضو الادعاء العام في نهاية قرار الحفظ قراره بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً وفقاً للسبب القانوني المستوجب للحفظ، وفي حالة وجود مضبوطات في الدعوى المعروضة ، يتعين في قرار الحفظ ذكر كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة<sup>2</sup>، سواء بالمصادرة أو الإتلاف أو غيرها من أوجه التصرف .

## **سابعاً/ الإعلان:**

يجب إعلان قرار الحفظ لذوي الشأن لكي يعلموا به<sup>3</sup> ، فيتاح لهم التظلم من القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم ، والإعلان يكون للمجني عليه والمدعي بالحق المدني ، وفي حالة وفاتهم يكون الإعلان للورثة جملة دون ذكر أسمائهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد أصدر المدعي العام التعليم رقم (134-2004م) يقضي بذلك عبارة

<sup>1</sup> - د.مزهر جعفر عبيد ، مرجع سابق ، ص170.

<sup>2</sup> - البوعيدين ، مرجع سابق ، ص357.

<sup>3</sup> - د.محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص630.

الإعلان ضمن قرار الحفظ ، ويسلم أطراف الدعوى نسخة من قرار الحفظ شخصياً<sup>1</sup>.

## المبحث الرابع / أسباب حفظ الدعوى العمومية :

للادعاء العام أن يحفظ التحقيق عند توافر أسبابه ، وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر<sup>2</sup>، فقد نصت المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجوناً لسبب آخر ، ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهاً أو كانت الأدلة غير كافية ، ونهائياً متى كانت الواقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أولاً يعاقب عليها القانون ، ونصت المادة (125) من ذات القانون على أنه " للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك ما لم يوجد مدع بالحق المدني " .

إذن فأسباب الحفظ نوعان : الأول: أسباب موضوعية ( واقعية ) ويدخل في نطاقها عدم معرفة الفاعل ، وعدم كفاية الدليل ، وعدم صحة الواقائع، وعدم الأهمية<sup>3</sup> ، ثانياً: أسباب قانونية أوردها المشرع وهي الواقائع التي لا يعاقب عليها القانون ، وتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم<sup>4</sup> ، بعضها وردت في قانون الجزاء ، وأخرى أسباب وردت في قانون الإجراءات الجزائية ، والأسباب التي وردت في قانون

<sup>1</sup> - البادي ، مرجع سابق ، ص6.

<sup>2</sup> - البادي ، المرجع السابق ، ص8.

<sup>3</sup> - أبو عامر ، د.محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، ص611.

<sup>4</sup> - د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص630.

الجزاء تشمل حالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة (سبب تبرير) أو كان المتهم مستفيداً من مانع مسؤولية أو مانع عقاب<sup>1</sup>، أما الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى<sup>2</sup>، وهي حالات انقضاء الدعوى العمومية والتي وردت بالمادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم جواز رفع الدعوى العمومية ، ونذكر هذه الأسباب بشيء من التفصيل في المطلبيين التاليين :

### **المطلب الأول / أسباب الحفظ الموضوعية :**

إن حفظ الدعوى العمومية لسبب موضوعي يسمح بالعودة إلى التحقيق الابتدائي متى ما ظهرت أدلة جديدة ؛ ذلك لأن هذا الحفظ يصدر أصلا حاملا في طياته العودة إلى التحقيق ، وذلك للتحقيق في العناصر الجديدة ، استكمالا للدعوى العمومية ، وذلك فيما عدا الحفظ لعدم الأهمية والحفظ لعدم صحة الواقع ، فإنهما يحفظان نهائيا . واستكمالا للحديث في الأسباب الموضوعية نقسم هذا المطلب إلى الأفرع التالية :

### **الفرع الأول / الحفظ لعدم كفاية الأدلة :**

الحفظ لعدم كفاية الأدلة يكون إذا كانت احتمالات الإدانة مثلما تبين من محاضر التحقيق ضعيفة للغاية ، أو تكون الأدلة المنسوبة للمتهم هي أدلة ظرفية وغير كافية لإدانته ، أو يكون الشاهد الوحيد في الدعوى حدثا أو

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص630-631.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص631.

شريكًا في الجرم ، حيث لا يمكن للمحكمة أن تحكم بالإدانة ما لم تتأيد تلك الشهادة ببينة مستقلة تؤيد الشهادة من ناحية جوهرية ليس فقط أن الجرم قد ارتكب بل أن المتهم ارتكبه أيضًا<sup>1</sup> ، ولهذا فلا داع للادعاء العام أن يقرر حفظ التحقيق متى ما تبين له عدم كفاية الأدلة<sup>2</sup> ، ويجب لصدور مثل هذا القرار أن تكون أدلة البراءة قد ترجحت على أدلة الإدانة فلا يكفي مجرد الشك في ثبوت التهمة<sup>3</sup> ، حيث أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم هي من القواعد التي تراعى في المحكمة أمام قاضي الموضوع ، ولا تراعى عند الاتهام بمعرفة الادعاء العام<sup>4</sup> .

### **الفرع الثاني / الحفظ لعدم صحة الواقع :**

الحفظ لعدم صحة الواقع هو أحد الأسباب الموضوعية لحفظ الدعوى، ويعرف أيضًا بعدم وقوع الفعل من الناحية المادية ، حيث يتبيّن للادعاء العام من أوراق الدعوى ، أن هذه الجريمة لم تقع أصلًا ، أو أن المتهم لم يرتكب الجريمة ، وأن المجنى عليه هو من افتعلها كما هو الحال في الاتهامات الكيدية<sup>5</sup> (الافتراء) ، وذلك مثل أن يتهم شخص آخر بالسرقة وفي الحقيقة لا توجد جريمة سرقة واقعة<sup>6</sup> .

<sup>1</sup>- البوعيين ، مرجع سابق ، ص213.

<sup>2</sup>- حجازي ، مرجع سابق ، ص224.

<sup>3</sup>- البادي ، مرجع سابق ، ص9.

<sup>4</sup>- البادي ، المرجع السابق ، ص9.

<sup>5</sup>- البوعيين ، مرجع سابق ، ص214.

<sup>6</sup>- الجميلي ، هشام عبدالحميد،التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية ، ص235 .

والفرق بين عدم كفاية الدليل وعدم صحة الواقع هو أن، الأول: ينصب على مدى ثبوت الواقع قبل المتهم ، والثاني: ينصب على عدم حصول الواقع أصلاً من الناحية المادية أو قبل المبلغ ضده<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث / الحفظ لعدم معرفة الفاعل :**

إن عدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقع المدعى بها ، والتي تشكل جريمة قبل شخص معين ومحدد ، وإن عدم تحديد هذا الشخص سيترتب عليه الحفظ لعدم معرفة الفاعل<sup>2</sup> ، إذن فإن قرار الادعاء العام بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الدليل هو قرار مؤقت وليس نهائياً وذلك بنص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها ، وإن الادعاء العام إذا ما استبعد كلياً من قامت حوله الشبهات وسائل في التحقيق على أنه متهم ، فهنا إذا لم يكن هناك أي دليل عليه فيكون القرار مبنياً على عدم معرفة الفاعل وليس على عدم كفاية الأدلة<sup>3</sup> ، ومن الضروري على عضو الادعاء العام في قرار الحفظ ، أن يشير بأنه على رجال الشرطة أو (أموري الضبط القضائي عامه ) البحث والتحري عن الفاعل أو عن أدلة جديدة<sup>4</sup>.

### **الفرع الرابع / الحفظ لعدم الأهمية :**

إن للمدعي العام دون غيره من أعضاء الادعاء العام في الواقع بعد الانتهاء من التحقيق فيها ، وتكون ثابتة قبل المتهم ، ولكنها قليلة الأهمية أو

<sup>1</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص231.

<sup>2</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص235.

<sup>3</sup> - البادي ، مرجع سابق ، ص9-8.

<sup>4</sup> - البادي ، المرجع السابق ، ص9.

أنها تافهة بالمقارنة بالعقوبة المقررة لها ، أو أن المتهم قد عانَ الكثير في التحقيق أو الحبس الاحتياطي ، وقد تصالح مع المدعي بالحق المدني ، وأن يصدر قرار بحفظ التحقيق لعدم الأهمية<sup>1</sup> ، فبموجب نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية فإن قرار الحفظ لعدم الأهمية يصدر بقرار من المدعي العام فقط ، ويكون هذا القرار نهائياً ، بشرط عدم وجود مدع بالحق المدني .

وفي الحقيقة أن حالات عدم الأهمية مما لا يقع تحت حصر ، وتلك كلها تتوقف على عضو الادعاء العام دارس القضية وحسن تقديره<sup>2</sup> ، وعلى وجه العموم فإن كل ما قد يعد من الظروف القضائية المخففة قد يصلح لدى الادعاء العام سبباً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية<sup>3</sup>، وقد نصت المادة (144) من التعليمات القضائية للادعاء العام على إنه : "إذا رأى عضو الادعاء العام حفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية رغم ثبوت الجريمة فعليه أن يعد مشروعًا بأمر الحفظ يبين فيه أسبابه ويحيله للمدعي العام".

### **المطلب الثاني / أسباب الحفظ القانونية:**

وهي أسباب الحفظ الجزائية ( التي وردت في قانون الجزاء )، وأسباب الحفظ الإجرائية ( التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية )، وسوف نتطرق إلى هذه الأسباب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول / أسباب الحفظ الجزائية .

الفرع الثاني / أسباب الحفظ الإجرائية .

<sup>1</sup> - الجميلي ، مرجع سابق ، ص235.

<sup>2</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص241.

<sup>3</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص212.

## **الفرع الأول / أسباب الحفظ الجزئية**

وهنا نتطرق إلى سببين هما: الأول: الحفظ لعدم التجريم، والثاني: الحفظ لتوافر مانع العقاب .

### **السبب الأول / الحفظ لعدم التجريم:**

عدم التجريم يعني تلك الأحوال التي يتبيّن فيها لادعاء العام انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الواقعة<sup>1</sup> ، فلا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأً وتوافرت في فعله جميع العناصر المكونة للجريمة<sup>2</sup> ، فليس للسلطة القضائية أن تحاكم إنساناً إلا فيما يعتبر سلوكه وفقاً للقانون جريمة ، فإن لم يكن هناك نص يبيّن الجريمة ، ويحدد عقوبتها ، يجب على القاضي أن يحكم بعدم التجريم مهما كان الفعل في نظره خطيراً<sup>3</sup> ، وهذا يعني وجوب حفظ التحقيق لذات السبب من قبل الادعاء العام .

وحالات عدم التجريم هي :

#### **أولاً : عدم التجريم لوجود (سبب تبرير)<sup>4</sup>:**

أسباب التبرير هي الأحوال التي يرتب القانون على توافرها تعطيل نص التجريم في تطبيقه على فعل يخضع له بحسب الأصل ، فتحول دون اكتساب الفعل صفة الجريمة وتجعله في حكم الفعل المباح الذي لم يرد نص

<sup>1</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص176.

<sup>2</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص219.

<sup>3</sup> - البوعيين ، المرجع السابق ، ص219.

<sup>4</sup> - تسمى في التشريع المصري أسباب الإباحة ، انظر حجازي ، مرجع سابق ، ص178.

بتجريمه<sup>1</sup> ، وعرف الفقه المصري أسباب التبرير بأنها حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال<sup>2</sup>.

والأساس القانوني لأسباب التبرير يكمن في المادة (35) من قانون الجزاء ، حيث إنها نصت على أسباب التبرير ، وهي الدفاع المشروع ، وإطاعة القانون، وأمر السلطة المشروع ، وإجازة القانون ، وحالة الضرورة.

#### 1. الدفاع المشروع :

المادة (36) من قانون الجزاء العماني تطرقت إلى الدفاع المشروع وتعريفه ، حيث نصت على أنه " لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز ، ويعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ..." ، ويمكن تعريف الدفاع المشروع بأنه حق يمارس من قبل شخص واجه خطرا حلاً يشكل جريمة على النفس أو المال أو اعتقد لأسباب معقولة قيام هذا الخطر ، وتعذر عليه الالتجاء للسلطات العامة لاتقاءه في الوقت المناسب<sup>3</sup> ، على أن يكون الدفاع مناسباً للخطر الذي تعرض له الشخص. إذن فالدفاع المشروع حق مقرر لجميع الأفراد يبيح لهم اقراف الجريمة استثناء من الأصل العام الذي يمنعها ، وذلك لدرء الأخطار التي تهددهم في وقت تكون الدولة غائبة ، وذلك لصالح المعتمد عليه ضد مصلحة المعتمد والذى تعدى القانون وقواعده .

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص52.

<sup>2</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص178-179.

<sup>3</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص222.

## **2. إطاعة القانون وأمر السلطة المشروع وإجازة القانون :**

نصت المادة (38) من قانون الجزاء على أن لا يعد جريمة الفعل المرتكب لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة ، وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي ببر الفاعل إذا لم تجز له الأنظمة التحقق من شرعيته ، إذن فلا جريمة إذا وقع الفعل عند القيام بواجب فرضه القانون<sup>1</sup>.

وبالنسبة لإجازة القانون فإن المشرع فيه اعتبر سلوك مجرم يرتكبه أشخاص حدهم القانون بصفة استعمال الحق المقرر لهم ، فالقانون يغلب في هذا الظرف بالذات مصلحة صاحب السلوك على مصلحة من يتخذ السلوك في مواجهته ، ولكن يشترط لاستعمال الحق شروطاً ثلاثة هي : وجود الحق ، والتزام حدود الحق ، وحسن النية<sup>2</sup> ، ومن أمثلة إجازة القانون ما نصت عليه المادة (38-3-2) من قانون الجزاء.

## **3. حالة الضرورة :**

إن الفعل إذا أجبت الضرورة على الفاعل ارتكابه ليدافع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصداً ، لا يعد جريمة ، بشرط أن يكون الفعل متناسباً و الخطير وأنه لا يتوجب عليه قانوناً مواجهته ، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون الجزاء ، ويشترط في حالة الضرورة أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به<sup>3</sup> ، ونذكر هنا بأن المشرع

<sup>1</sup> - البوعيدين ، المرجع السابق ، ص220.

<sup>2</sup> - البوعيدين ، المرجع السابق ، ص221.

<sup>3</sup> - البوعيدين ، المرجع السابق ، ص226.

الفرنسي وضع حالة الضرورة ضمن موانع المسؤولية<sup>1</sup> وليس ضمن أسباب التبرير والباحث لا يتفق معه في ذلك .

### **ثانياً / عدم التجريم لانففاء أحد أركان الجريمة :**

إنه في حالة ما إذا تبين للادعاء العام أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا ، يصرف النظر عن ثبوت الواقعية أو نسبتها إلى شخص معين ، ويقرر بالحفظ لعدم التجريم ، ومن أمثلة ذلك الحريق بإهمال من المالك أو زوجته أو أحد أولاده أو أقاربه المقيمين معه ولا يمتد إلى ملك الغير<sup>2</sup>.

### **ثالثاً / عدم التجريم لانعدام النصر التشريعي :**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، هو المبدأ الذي كثر تردهه على أفواه القانونيين ، وهو ما نصت عليه المادة (21) من النظام الأساسي للدولة ، وطالما أن الجريمة لم يحدد لها عقوبة ، فال فعل ليس مجرما ، وإنما مباح طبقا للمبدأ " الأصل في الأشياء الإباحة "<sup>3</sup> ، ومن أمثلة ذلك الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص بها يعاقب الشروع فيها وذلك ما نصت عليه المادة (87) من قانون الجزاء .

والباحث يرى بأن المشرع العماني قد أخطأ عندما ذكر في بداية نص المادة السالف ذكرها " لا يعاقب " وكان عليه ذكر " لا يعد جريمة " .

<sup>1</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص187.

<sup>2</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص189.

<sup>3</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص191.

## **رابعا / عدم التجريم لوجود مانع مسؤولية :**

لقد اتفق الفقه الفرنسي والفقه المصري على أن موانع المسؤولية هي صغر السن وجنون المتهم والسكر الاضطراري وحالة الضرورة والإكراه<sup>1</sup>، ولقد وقع المشرع العماني في خطأ عندما أدرج بعض موانع المسؤولية ضمن نطاق موانع العقاب في المواد (101-99) من قانون الجزاء وبذات عبارة لا عقاب ، فثمة فارق كبير بين موانع المسؤولية وموانع العقاب ، فالأخيرة لا تمنع قيام الجريمة ، وكل أثرها هو امتياز عقاب المتهم لعلة خاصة به ، أما موانع المسؤولية فتهدم الركن المعنوي في الجريمة<sup>2</sup>.

## **خامسا / عدم التجريم للعدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة :**

العدول الاختياري هي حالة يعدل فيها الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها<sup>3</sup> ، حيث نصت المادة (85) من قانون الجزاء على أنه " .. من حاول جرمًا ثم رجع عنه مختارا لا يعاقب للأفعال التي اقرفها ، إلا إذا كانت تشكل جرائم بحد ذاتها " ، وكان على المشرع هنا أن يقول " لا يعد جريمة فعل من حاول .... " لأن فعله لا يعتبر جريمة بحد ذاته ، وهذا ما تبرره المادة ذاتها في نهايتها " ... إلا إذا كانت تشكل جرائم بحد ذاتها " .

<sup>1</sup> - د.عبدالمطلب عبدالخالق ، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية (علمًا وعملاً) ، ص13.

<sup>2</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص184.

<sup>3</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص190.

## **السبب الثاني / المفظ التوافر مانع عقاب :**

موانع العقاب هي من الأسباب القانونية الجزائية التي تطرأ على المتهم ، فتمنع إيقاع العقوبة عليه، رغم اكتمال أركان الجريمة ، وبنص القانون يمتنع عن معاقبة المتهم<sup>1</sup> ، حيث أن المشرع قد وازن بين مصلحة المجتمع وعقاب المتهم ، فمصلحة المجتمع تكمن في عدم العقاب<sup>2</sup> ، إذن فإن اعتبارات المنفعة الاجتماعية هي التي تحدد سياسة العقاب ، وهي أسباب خاصة مقتصرة على الجرائم التي ورد نص فيها ، أو على الشخص الذي توافرت فيه الأسباب المانعة<sup>3</sup> .

وموانع العقاب موانع وجوبيه أو موانع جوازيه ، والموانع الوجوبيه هي التي تبرر حفظ التحقيق دون الموانع الجوازية<sup>4</sup> .

ومن أمثلة الموانع الوجوبية والتي تبرر الحفظ وردت في المواد (122-103) من قانون الجزاء وهي :

(1) لا عقاب على مخبي الجناة إذا كانوا من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو أشقاءهم أو شقيقاتهم .

(2) يعفى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل ممهد للتنفيذ .

(3) يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى .

<sup>1</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص192.

<sup>2</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص192.

<sup>3</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص323.

<sup>4</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص192 .

## **الفرع الثاني / أسباب الحفظ الإجرائية :**

إن أسباب الحفظ الإجرائية تتمثل في انتفاء أحد شروط قبول الدعوى وهي الأسباب التي نصت عليها المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، ونقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأسباب خاصة كالتالي :

### **أولاً / الأسباب الإجرائية العامة :**

#### **(1) وفاة المتهم :**

نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تنقضى الدعوى العمومية بوفاة المتهم .." فلا تزر وزرًا آخرًا ، فالجرائم لا يؤخذ بها غير جانيها ، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه<sup>1</sup> ، فلا يجوز للادعاء العام أن يوقع الدعوى العمومية قبل المتهم إذا تبين وفاته<sup>2</sup> ، وإن وفاة المتهم الأصلي لا تأثير لها على شركائه في الجريمة ، فتستمر الدعوى قائمة قبلهم<sup>3</sup> ، ووفاة المتهم كسبب عام لانقضاء الدعوى العمومية ينتج أثره في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - فوده ، د. عبدالحكيم ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، ص31.

<sup>2</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص313.

<sup>3</sup> - البوعيين ، المرجع السابق ، ص314.

<sup>4</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص216.

## 2) العفو عن الجريمة :

يعرف العفو عن الجريمة بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً<sup>1</sup> ، والعفو عن الجريمة لا يكون إلا بناءً على قانون<sup>2</sup>، وهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، وذلك لأنه ينفي الركن الشرعي للجريمة<sup>3</sup>، وهو يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك لا يجوز للمتهم التنازل عن العفو الصادر لصالحه ، ويطلب محاكمته ليثبت براءته مثلاً<sup>4</sup>، ويجب على الادعاء العام حفظ الدعوى إذا صدر القانون بالعفو عن الجريمة<sup>5</sup> .

## 3) مضي المدة:

انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة (التقادم ) يعني مرور فترة زمنية معينة من تاريخ وقوع الجريمة ، دون اتخاذ أي إجراء فيها من السلطة المختصة<sup>6</sup>.

ولأن الدعوى العمومية هي السبيل الوحيد لإثبات إدانة متهم أو براءته، و انقضائها بمضي المدة يستحيل معه السير فيها ، ومن ثم يستحيل هدم قرينة البراءة لصالح المتهم عملاً بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص217.

<sup>2</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص314.

<sup>3</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص217.

<sup>4</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص38.

<sup>5</sup> - القبلاوي ، المرجع السابق ، ص38.

<sup>6</sup> - الهنائي ، المقدم نبيل بن عبدالله ، مدير إدارة الأدلة الجنائية بشرطة عمان السلطانية ، قانون الإجراءات

الجنائية ، مجلة العين الساهره ، العدد106 ، أغسطس 2004م ، ص51.

<sup>7</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص218.

وتختلف مدة التقاضي من جريمة إلى أخرى وذلك وفق ما جاء في نص المادة  
(16) من قانون الإجراءات الجزائية .

#### 4) الحكم النهائي (الحكم البات ) :

ورد النص على أن الحكم النهائي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في نص المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية ، أما المادة (279) من ذات القانون نصت على أنه " إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للتهمة " ، ومفاد هذان النصان أن الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية وينهى إعادة النظر بها ، يجب أن يكون نهائياً بمعنى إلا يكون قابلاً للطعن فيه بطريقة المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ، وعندئذ يحوز حجية الأمر الم قضي به<sup>1</sup> ، ويترتب على حجية الحكم النهائي وما يستتبعه من انقضاء الدعوى العمومية ، حفظ الدعوى التي سبق الفصل فيها إذا كانت في مرحلة التحقيق نهائياً لسبق الفصل فيها<sup>2</sup> .

قدرة الأمر الم قضي به (الحكم النهائي) متعلقة بالنظام العام ، ويحوز التمسك به أمام الادعاء العام وأمام القضاء<sup>3</sup> ، ولكن بشرط توافر شروط معينة للدفع بقدرة الأمر الم قضي به وهي وجود حكم نهائي سبق

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص40.

<sup>2</sup> - القبلاوي ، المرجع السابق ، ص41.

<sup>3</sup> - حجازي ، مرجع سابق ن ص221.

صدوره في محكمة جزائية ، ووحدة الدعويين في الموضوع والخصوم والسبب<sup>1</sup>.

## 5) إلغاء النص العقابي :

إلغاء النص العقابي يعني أن الفعل لم يعد مجرما ، فإذا ألغى المشرع النص الذي يعاقب الفعل فإنه يعتبر مباحا ، ولا يكون هناك فائدة من معاقبة متهم على فعل أصبح مباحا ، وهذا تطبيق لمبدأ القانون الأصلح للمتهم<sup>2</sup> .

### ثانيا / الأسباب الإجرائية الخاصة:

#### 1) التنازل عن الشكوى:

نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، ونصت المادة (10) من ذات القانون على أنه : " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شکواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً ".

لذا فإن التنازل عن الشكوى هو حق للمجني عليه ولو ليه أو وصيه أو القائم عليه تبعاً لتوافر ظرف السن والإدراك أو انتقامه<sup>3</sup>، ولا يجوز الاستمرار في التحقيق أو إعادة تحريك الدعوى العمومية بعد صدور التنازل، وأي إجراء بعد التنازل يقع باطلًا<sup>4</sup> ، ولا يشترط تقديم الشكوى

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص41.

<sup>2</sup> - العاني ، د.عادل ، من شرح قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات ملقة بكلية الشريعة والقانون سابقاً وكلية الحقوق حالياً ، ص28.

<sup>3</sup> - المسلمي ، المستشار أحمد ، القيد التي ترد على سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ، ص9.

<sup>4</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص209-210.

بالفعل حتى يثبت الحق في التنازل عنها ، بل يكفي أن الجريمة التي وقعت مما يتطلب تحريكها شكوى ، حتى يكون للمجنى عليه أن يتقدم بتنازله عن استعمال حقه في الشكوى فيمتنع نهائيا على الادعاء العام تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup> .

وفي حالة تعدد المجنى عليهم فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى<sup>2</sup> ، وفي حالة تعدد المتهمين وشمل التنازل أحدهم فيعد ذلك تنازلا بالنسبة إلى الباقيين ، وذلك لأنه ينصب على الدعوى العمومية لا على المتهمين<sup>3</sup> ، ولا تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل إلا في الحالات التي ورد النص عليها<sup>4</sup>، وذلك كجريمة استيفاء الحق بالذات ، وفق نص المادة (190) من قانون الجزاء ، وانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل من النظام العام ، يجوز التمسك به أمام سلطة التحقيق وقضاء الموضوع وأمام المحكمة العليا ولو لأول مرة<sup>5</sup>.

## 2) التنازل عن الطلب :

الطلب إجراء شأنه شأن الشكوى ، لابد من تقديمها ليتسنى للادعاء العام تحريك الدعوى العمومية<sup>6</sup>، وهو تعبير عن الإرادة يصدر من شخص محدد قانونا ، سواء كان يعبر عن هيئة من هيئات الدولة كمجنى عليها ، أو من ينوب عن الهيئة كمثلة لجهة أخرى وقع عليها الاعتداء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - فوده ، مرجع سابق ، ص350.

<sup>2</sup> - المسلمي ، مرجع سابق ، ص10.

<sup>3</sup> - المسلمي ، المرجع السابق ، ص10.

<sup>4</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص180.

<sup>5</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص209.

<sup>6</sup> - فوده ، مرجع سابق ، ص357.

<sup>7</sup> - فوده ، المرجع السابق ، ص357.

ويترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفق المادتين (10) و(15) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأي إجراء بعد التنازل يقع باطلًا<sup>1</sup>، ولا تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الطلب إلا في الجرائم التي ورد بها نص بذلك<sup>2</sup>، وهو من النظام العام<sup>3</sup>، ويجب أن يكون الطلب مكتوباً، ومتضمناً الرغبة في تحريك الدعوى العمومية ، فلا يكفي مجرد سرد الواقعه ، وإنما يعتبر بلاغاً بها ، ويجب أن يكون موقعاً عليه من المختص قانوناً بإصداره<sup>4</sup>؛ وذلك لكي يكون التنازل عن الطلب وقع صحيحاً قانوناً .

### (3) عدم جواز رفع الدعوى :

لقد أشار المشرع في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا ترفع الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى .. أو بناءً على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك " إذن فإنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- (أ) عدم وجود شكوى أو طلب أو إذن<sup>5</sup>.
- (ب) رفع الشكوى أو الطلب أو الإذن من غير ذي صفة بإصداره<sup>6</sup>.
- (ج) رفع الشكوى بعد مضي المدة المحددة لتقديم الشكوى.

---

<sup>1</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص 209-210.

<sup>2</sup> - البوعيين ، مرجع سابق ، ص 180.

<sup>3</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص 209.

<sup>4</sup> - فوده ، مرجع سابق ، ص 357.

<sup>5</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص 208.

<sup>6</sup> - حجازي ، المرجع السابق ، ص 208.

## **المبحث الخامس / أثار قرار الحفظ وإلغاؤه:**

### **المطلب الأول / آثار قرار الحفظ:**

من أهم الآثار التي تترتب على قرار حفظ الدعوى العمومية ، إنه يكسب المتهم حقا في إلا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى<sup>1</sup> ، وإذا رفعت الدعوى العمومية رغم صدور قرار بحفظها تعين الحكم بعدم قبولها ، ويكتسب القرار حجية بمجرد صدوره ، ولو لم يعلن به الخصوم طالما ظل قائما ولم يلغى قانونا<sup>2</sup>، وأي إجراء تال للقرار أو الإحالـة إلى المحكمة المختصة يكون باطلـا<sup>3</sup> ، وفور صدور قرار الحفظ تكون له حجية مؤقتة تظل له مادام قائما<sup>4</sup>، ويترتب على قرار الحفظ أثر آخر ، وهو ضرورة الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطـا ، مالم يكن محبوسا لسبب آخر ، وذلك لأن السند القانوني لاستمرار حبسه قد زال<sup>5</sup> ، وهذا ما أشارت إليه المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة (87) من التعليمـات القضـائية للـادعـاء العام .

ويشترط للتمسك بـحجـية قـرار الحـفـظ توافـر ثـلـاثـة شـروـطـ هي :

1. وحدة الواقعـة.
2. وحدة الأشخاص.
3. وحدة الموضوع.

---

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص69.

<sup>2</sup> - حجازي ، مرجع سابق ، ص336.

<sup>3</sup> - حجازي ، المرجـع السـابـق ، ص336.

<sup>4</sup> - الـبـوعـينـين ، مـرـجـعـسـابـقـ ، ص356.

<sup>5</sup> - الـبـوعـينـين ، المرجـع السـابـق ، ص357.

## **المطلب الثاني / إلغاء قرار الحفظ:**

ذكر سابقاً أن الحجية تكون لقرار الحفظ طالما إنه قائم لم يلغَ ، فإذا ما ألغى زالت تلك الحجية ، ويتم إلغاء قرار الحفظ في ثلاثة حالات هي :

### **أولاً / ظهور دلائل جديدة :**

أشار المشرع بأنه للادعاء العام في قرارات حفظ التحقيق المؤقتة إلغاء قرار الحفظ والعودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ، وذلك في المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما أشارت إليه المادة (141) من التعليمات القضائية للادعاء العام . ويقصد بالدلائل الجديدة التي أجاز القانون عند ظهورها العودة إلى التحقيق وإلغاء قرار الحفظ هي تلك الدلائل التي تتعلق بالاتهام سواء على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم<sup>1</sup> .

ومن أمثلة الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق التي لم تعرض على عضو الادعاء العام ، وهي وردت في القانون على سبيل المثال لا الحصر فتأخذ في حكمها جميع الدلائل الأخرى ، ولا يتطلب أن تكون الأدلة جازمة بالإدانة وإنما يكفي أن تكون مرجة لها<sup>2</sup> .

والضابط في اعتبار الدلائل جديدة هو توافر أحد فرضين وهما أن يكون قد وجد أو اكتشف بعد صدور قرار الحفظ أو يكون موجوداً أو معلوماً قبل صدور القرار ، ولم يعرض على المحقق<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص86.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص636.

<sup>3</sup> - د. محمود نجيب حسني ، المراجع السابق ، ص637.

ويشترط للعودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة أن يكون بناءً على موافقة الادعاء العام<sup>1</sup> ، وذلك لأنه يعد تحقيقاً جديداً فلا يفتح إلا بناءً على موافقة الادعاء العام ، حيث يعود الادعاء العام للتحقيق من تلقاء نفسه وله اتخاذ ما يراه من إجراءات قانونية<sup>2</sup> ، وهذا ما يستفاد من نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية .

## **ثانياً / إلغاء قرار الحفظ من المدعي العام أو من يقوم مقامه :**

لقد نص المشرع العماني في المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغى قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه" ، ويشترط أن لا يكون قد سبق التظلم منه<sup>3</sup> .

ومن الواضح أن حق المدعي العام في إلغاء قرار الحفظ مطلق وغير مقيد بأي سبب ، فقد يبني الإلغاء على مجرد اختلاف الرأي في تقدير الأدلة ، أو على الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو على بطلان في القرار أو الإجراءات الجزائية أثر فيه<sup>4</sup> .

ومن الواضح بأن هذا الحق منح لمن يقوم مقام المدعي العام ، بشرط أن لا يكون القرار صادر من ذات العضو، وأن يكون بوجود تفويض من قبل المدعي العام يخوله الإلغاء .

<sup>1</sup> - القبلاوي ، مرجع سابق ، ص95.

<sup>2</sup> - د.مزهر جعفر عبيد ، مرجع سابق ، ص167.

<sup>3</sup> - د.مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص168.

<sup>4</sup> - البادي ، مرجع سابق ، ص22.

وهناك قيود على سلطة المدعي في الإلغاء تتمثل في حالتين هما :  
أولاً: ألا يكون القرار صدر منه شخصياً، وثانياً: أن لا يكون قد تم التظلم من  
القرار أمام المحكمة المختصة<sup>1</sup>.

### **ثالثاً / إلغاءه من المحكمة المختصة :**

لقد أجاز المشرع في المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية للمجنى عليه والمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار الحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم .

ويرفع التظلم إذا كانت الجريمة التي صدر فيها قرار الحفظ جنائية أمام محكمة الجنائيات ، وإذا كانت جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجناح المستأنفة فإذا أرادت المحكمة إلغاء قرار الحفظ ، عليها أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة، والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة تعدد المجنى عليهم ، والذين صدر ضدهم قرار بحفظ التحقيق في الدعوى العمومية ، وتم التظلم من القرار في الميعاد القانوني من أحدهم دون الآخرين فإنه يعتبر هو المستفيد الوحيد من قرار المحكمة بإلغاء قرار الحفظ ، ويعتبر هو المجنى عليه الذي تحال القضية إلى المحكمة لصالحه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - البادي ، المرجع السابق ، ص22.

<sup>2</sup> - د.مزهر جعفر عبيد ، مرجع سابق ، ص167-168.

<sup>3</sup> - انظر قرار الحفظ الصادر بتاريخ 21/8/2005م ، في القضية رقم 107/ق/2005م ، مركز شرطة جلان بنى بو علي ، والى القرار الصادر بتاريخ 23/10/2005م من محكمة الاستئناف ببراء رقم 78/ت/ح/2005م ، والى قرار الاتهام الصادر من وكيل إدعاء عام أول / سيف بن علي بن عبدالله الحديدي في ذات القضية السالف ذكرها.

## **الخاتمة**

من خلال هذا البحث تطرقنا إلى ماهية قرار الحفظ وطبيعته القانونية، والأشخاص المختصون بإصداره ، وشروطه ، وأسباب حفظ الدعوى العمومية وآثار قرار الحفظ ، وأخيراً إلى إلغاءه .

وأوضح لنا من خلال كتابة البحث بأن المدعي العام قد قيد من سلطة وكيل ادعاء عام ثان في الحفظ المؤقت من الجنائيات خلافاً لنص القانون والذي منحهم هذه السلطة .

وبالنسبة لأسباب حفظ الدعوى العمومية فهناك أسباب عديدة تتبع لعضو الادعاء العام حفظ الدعوى بها ، والتشريع العماني شابه بعض القصور عندما تطرق إلى أسباب الحفظ ، ولم يحددها التحديد الدقيق ، والذي لا يجعل مجالاً للاختلاف فيها .

ونستطيع هنا القول بأن قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام يتربّ عليه آثار قانونية هامة ، فهو أشبه بالحكم ، يظهر فيه صاحب حق ويقابله متهم حفظت لصالحه القضية لأي سبب كان ، والخطأ وارد به ، ويمكن التظلم منه أمام المحكمة المختصة ويمكن إلغاءه من قبل المحكمة ، أو المدعي العام كلاً حسب اختصاصه .

وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر الله سبحانه وتعالى لإنهاء هذا البحث البسيط ، وراجياً أن يحقق الغاية المنشودة منه ، والشكر موصول لإدارة التدريب بالادعاء العام ، واللجنة المكلفة بمتابعة أعمال وتدريب معاوني الادعاء العام.

والله ولـي التوفيق.

## **قائمة المراجع**

- (1) أبو عامر ، د. محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة 2005م، دار الجامعة الجديدة .
- (2) البادي ، وكيل ادعاء عام ثان محمود بن حمد ، قرار الحفظ وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، سلطنة عمان ، هيئة الادعاء العام .
- (3) البوعيين ، علي فضل ، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2001م.
- (4) التعليمات القضائية للادعاء العام ، سلطنة عمان ، الادعاء العام، مطبعة الادعاء العام .
- (5) الجميلي ، هشام عبدالحميد ، التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية ، موسوعة القوانين المصرية ، طبعة 2002م .
- (6) العاني،الدكتور عادل ، من شرح قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات ملقة بكلية الشريعة والقانون سابقاً وكلية الحقوق حالياً.
- (7) القبلاوي ، د. محمود عبد ربه محمد ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي 2005 م.
- (8) المستشار . إيهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني ) ، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- (9) المستشار فرج علواني هليل ، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية 2003 م.

- (10) المسلمي ، المستشار أحمد ، القيود التي ترد على سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ، سلطنة عمان ، الادعاء العام .
- (11) الهنائي ، المقدم نبيل بن عبدالله ، مدير إدارة الأدلة الجنائية بشرطة عمان السلطانية ، قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العين الساهرة ، العدد (106) ، أغسطس 2004 م .
- (12) حجازي ، د. عبدالفتاح بيومي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي 2004 .
- (13) د. عبد المعطي عبدالخالق ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علمًا و عملا ) دار النهضة العربية 2002-2003م.
- (14) د. مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول ) الطبعة الأولى ، 1425-2004م، شرطة عمان السلطانية ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة .
- (15) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة 1998م، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
- (16) فوده ، د. عبد الحكيم ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف بالإسكندرية 2005 م .
- (17) ملف القضية رقم (107/ق/2005م) مركز شرطة جعلان بنى بو علي ، إدارة الادعاء العام بالكامل والوافي .

## **قائمة القوانين:**

- (1) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (101/96) بتاريخ 6 من نوفمبر سنة 1996 م.
- (2) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/99) بتاريخ 1 من ديسمبر سنة 1999 م.
- (3) قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) بتاريخ 16 من فبراير سنة 1974 م.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	المبحث الأول : ماهية قرار الحفظ وطبيعته القانونية
2	المطلب الأول : ماهية قرار الحفظ
3	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقرار الحفظ
4	المبحث الثاني : الأشخاص المختصون بإصدار قرار الحفظ أولاً : قرارات حفظ تصدر من جميع أعضاء الادعاء العام وفقاً للاختصاص المكاني .
4	ثانياً : قرارات حفظ مقصورة صدورها على بعض أعضاء الادعاء العام .
5	المبحث الثالث : شروط قرار الحفظ . أولاً : الكتابة والتوقيع . ثانياً : أن يكون قرار الحفظ صريحاً . ثالثاً : التسبيب . رابعاً : سلطة إصداره .
6	خامساً : عدم وجود مدعى بالحق المدني عند الحفظ لعدم الأهمية .
7	سادساً : التقرير بحفظ التحقيق والتصرف بالأشياء المضبوطة . سابعاً : الإعلان .
8	المبحث الرابع : أسباب حفظ الدعوى العمومية .
9	المطلب الأول : أسباب الحفظ الموضوعية . الفرع الأول : الحفظ لعدم كفاية الأدلة . الفرع الثاني : الحفظ لعدم صحة الواقع . الفرع الثالث : الحفظ لعدم معرفة الفاعل . الفرع الرابع : الحفظ لعدم الأهمية .
10	المطلب الثاني : أسباب الحفظ القانونية . الفرع الأول : أسباب الحفظ الجزائية . السبب الأول : الحفظ لعدم التجريم . أولاً: عدم التجريم لوجود سبب تبرير . ثانياً: عدم التجريم لانتفاء أحد أركان الجريمة.
11	
12	
13	
13	
13	
16	

16	ثالثاً: عدم التجريم لأنعدام النص التشريعي.
17	رابعاً: عدم التجريم لوجود مانع مسؤولية.
17	خامساً: عدم التجريم للعدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة.
18	السبب الثاني : الحفظ لتوافر مانع عقاب .
19	الفرع الثاني : أسباب الحفظ الإجرائية .
19	أولاً : الأسباب الإجرائية العامة .
19	1- وفاة المتهم .
20	2- العفو عن الجريمة .
20	3- مضي المدة .
21	4- الحكم النهائي .
22	5- إلغاء النص العقابي .
22	ثانياً : الأسباب الإجرائية الخاصة .
22	1- التنازل عن الشكوى .
23	2- التنازل عن الطلب.
24	3- عدم جواز رفع الدعوى .
25	المبحث الخامس : أثار قرار الحفظ وإلغاءه.
25	المطلب الأول : أثار قرار الحفظ.
26	المطلب الثاني : إلغاء قرار الحفظ .
26	أولاً : ظهور دلائل جديدة .
27	ثانياً : إلغاءه من المدعي العام أو من يقوم مقامه .
28	ثالثاً : إلغاءه من المحكمة المختصة .
29	الخاتمة
30	قائمة المراجع
32	قائمة القوانين